محافظة الأسكندرية
مديرية التنظيم والإدارة
الإدارة العامة الخدمة المدنية
إدارة الاستفسارات والفتاوى

نشرة عامة

لديوان عام محافظة الإسكندرية ومديريات الخدمات

محافظة الإسكندرية

السيد /

تحية طيبة وبعد ٠٠٠

نظراً لما ورد للمديرية من استفسارات وتساؤلات حول بعض الموضوعات الخاصة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ولتوحيد المعاملة بين جميع الموظفين داخل نطاق محافظة الإسكندرية و المحافظات الأخري فقد أستقر الرأي بالجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة على ما يلى :-

١- بالنسبة لضم مدة الخبرة العلمية والعملية للمعينين قبل العمل بقانون الخدمة المدنية وأثناء العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ .

- أتشرف بالإحاطة بأنه أرسل لسيادتكم رفق هذا كتاب الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة رقم الموضوع (١١١١٦٣٦) في ٢٠٢٤/١٠/٣٠ و الوارد للمديرية برقم (٨٨٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ و المنتهي إلى تنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠٢٤ و تعميمها على الحالات المماثله و المنتهية إلى جواز ضم مدة الخبرة العلمية والعملية للمعينين في ظل العمل بقانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ في حالة تو افر شروطها و يقع على الجهة الإدارية عبء التطبيق .
- بالنسبة لمدى جواز العدول عن الطلبات المقدمة للاحاله إلى المعاش المبكر بعد صدور قرار إنهاء الخدمة وعدم صرف المعاش لعدم تو افر شروط الصرف .

- أتشرف بإن ارفق لسيادتكم رفق هذا كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم الموضوع (١١١٣٠٧١) في ٢٠٢٤/١٠/٣٠ والوارد للمديرية برقم (٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ والمتضمن الموافقة على تنفيذ ما جاء بفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (١٦٩٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ والمنتهية إلى جواز العدول على الإستقاله المقدمة بسبب الاحاله للمعاش المبكر و سحب قرارات إنهاء الخدمة ، مع مراعاه أن يتم ذلك بالنسبة لمن تقدم بطلب بعد صدور قانون التأمينات والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ والمطبق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ و يقع عبء التطبيق على الجهة الإدارية .
- لذا يرجى التفضل بمعالجة الموضوع في ضوء ما تقدم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير
الإدارة العامة للخدمة المدنية

" "

مدير
مديرية التنظيم والإدارة

" "

٢٠٢٥/١/٢٠

المسطر بعاليه صورة مرسلة إلى :-

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة – سكرتير عام محافظة الاسكندرية ( )

السيد الأستاذ / مدير مديرية الطرق والنقل ( )

السيد الأستاذ / مدير مدريرية الاسكان والمرافق ( )

السيد الأستاذ / مدير مديرية الطب البيطري ( )

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الصحية ( )

السيد الأستاذ / مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية ( )

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشباب والرياضة ( )

السيد الأستاذ / مدير مديرية التربية و التعليم ( )

السيد الأستاذ / مدير مديرية العمل ( )

السيد الأستاذ / مدير مديرية التضامن الاجتماعي ( )

السيد الأستاذ / مدير مديرية الزراعة ( )

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
الإدارة المركزية للدعم التشريعي والخدمة المدنية

اسم الموضوع : عودة للعمل

رقم الموضوع : ١١١٣٠٧١ في ٢٠٢٤/١٠/٣٠

رقم الملـــف : ١٢٧٥٤

التاريـــخ : ٢٠٢٤/١١/٤

السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم والإدارة - بمحافظة الاسكندرية

تحية طيبة ... وبعد ،،،

يسعد الإدارة تقديم الدعم الفنى والتعاون البناء لأجل الصالح العام .

إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم (٨٩٠) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٤والمقيد بالجهاز برقم ١١١٣٠٧١ في ٢٠٢٤/١٠/٣٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى عن مدي جواز عودة السيدة / سلوي حسين أحمد رشاد والتي تقدمت بطلب للمعاش المبكر وتم قبوله اعتبارا من ٢٠٢٠/٦/١بالقرار رقم ٤٤٦ في ٢٠٢٠/٥/٣١ ثم تقدمت بطلب تلتمس به الرجوع للعمل .

نود إحاطة سيادتكم أنه أستقر الرأي بالجهاز والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ ، على الاتي : أولاً :- تنفيذ ما أنتهى إليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٦٩٨ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ بجلسة ٢٠٢٣/١١/٢٢ ملف رقم (٤٠٧/٢/٨٦) والمنتهى إلى "جواز سحب القرارات إنهاء خدمة الموظفين الذين تم إحالتهم للمعاش المبكر ، وذلك على النحو المبين بأسباب الرأي "، ثانيا:- تعميم الإفتاء المشار إليه على جميع الحالات المماثلة.

وحيث تضمنت تلك الفتوى أن قرارات إنهاء خدمة المعروضة حالاتهم للإحالة للمعاش المبكر قد صدرت على هدى المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية بناء على سلطة مقيدة لجهة الإدارة،لا خيار لها في إصدارها ما دامت قد توافرت الشروط المتطلبة من بلوغ سن الخمسين وعدم الإحالة لإجراء تأديبي. وكانت هذه القرارات مبنية في الأساس على طلب المعروضة حالاتهم الذي لا يعدو أن يكون مظهرًامن مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة- بطريق خاص- قبل السن القانونية المقررة لتركها،وهو بهذه المثابة يمثل السبب في إصدار قرار إنهاء الخدمة، ومن ثم يلزم لصحته صحة السبب المبرر له، بقيامه علي رضا صحيح قائم حتى صدور هذا القرار، وإلا غدا الأخير حالئذٍ غير قائم علي سبب صحيح يبرره، ذلك أن لكل قاعدة قانونية عنصرين، هما: السبب، والحكم، ولا محل لحكم زال سببه، ولقد كان واضحًا أن دافع المعروضة حالاتهم وسبب تقدمهم بطلب الإحالة للمعاش المبكر هو توافر شروط استحقاقهم المعاش وانتفاء ما يحول دون تسويته، وكان أساس هذا الدافع توهمًا كاذبًا واعتقادًا خاطئًا أدى إلى فساد رضائهم عند الطلب، وكان ذلك في مسألة يشق فهمها على المتخصصين، وتحتاج إلى دراية خاصة بأحكام القانون،وهو أمر ينأى بطبيعته عن سلوك الشخص المعتاد حسن النية، فلا تكليف بغير استطاعة وفقًا لما جرى به إفتاء الجمعية العمومية، فلولا اعتقاد المعروضة حالاتهم توافر شروط حصولهم على المعاش لَما تقدموا بهذا الطلب، بما يعيب إراداتهم وينال من صحتها، ويُفضي إلى افتقار القرارات التي أجابت هذه الطلبات إلى مُرادهاإلى صحيح أسبابها، ولما كانت هذه القرارات قد صدرت عن سلطة مقيدة ولم

ترتب حقوقًا مكتسبة يُمتَنع المساس بها، وصدرت مشوبة بمخالفة القانون لتعيب سببها القائمة عليه، فإن لمُصدرها أن يقوم بسحبها دون التقيد بميعاد الستين يومًا.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تشير إلى أنه لما كان استحقاق المُعاملين بنظام المعاش المبكر معاشهم- وفق المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية- لم يتطلب ما اشترطه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ من توافر مُدد الاشتراك التي تعطي الحق في معاشلا يقل عن الحد الأدنى المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وهو ما قد يصعب تحققه في كثير من الحالات، فتكون فعالية وجدوى نظام المعاش المبكر على المحك، وهو أمر محل نظر لسببين، أولاهما: مخالفته توجه المشرع في قوانين التأمين الاجتماعي من عدم الانتقاص من المزايا والحقوق التأمينية والمعاشية المكتسبة وفقًا لتشريعات سابقة، تحقيقًا لرغبته في تحسين مستوى المعيشة لأصحاب المعاشات ومساعدتهم على تحمل تكاليف الحياة. وثانيهما: أن مقتضى ما تقدم أن يوقف عمليًا تسوية المعاش في حالات المعاش المبكر،دون إلغاء هذا النظام أو تعديله بما لا يضمن تحقيق الغرض منه، فضلا عن بقاء الحظر المقرر على أرباب تلك الفئة من الرجوع إلى العمل تحت أي مُسمي بأي جهة من الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، فاجتمع عليهم ضرران، حيث توقفت تسوية معاشاتهم، وكذلك منعوا من العودة إلى شغل وظائفهم بأي سبيل كان،مما تُناشد معه الجمعية العمومية المشرع سرعة التدخل للمحافظة على بقاء وفعالية نظام الإحالة للمعاش المبكر لضمان تحقيقه الغايات والأهداف المرجوة منه.

- <u>وعليه وفي ضوء ما سبق</u> فأنه يقع على عاتق الجهة الإدارية تطبيق الفتوى سالفه الذكر .
- <u>مع الأخذ في الإعتبار</u> أنه يتعين دراسة كل حالة على حدى وفقاً لما سبق، ويقع على عاتق الجهة الإدارية عبء تطبيق ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس الإدارة المركزية
للدعم التشريعي والخدمة المدنية

" عادل محمد عبد الحميد "

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
الإدارة المركزية للدعم التشريعي والخدمة المدنية

اسم الموضوع: ضم مدد.
رقم الموضوع: ١١١١٦٣٦ في ٢٠٢٤/١٠/٣٠

رقم التسجيل: ١٢٧٥٣
التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٧

السيد الأستاذ/ مدير مديرية التنظيم و الإدارة - محافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني التقدم بخالص الشكر ويسعد الإدارة تقديم التعاون الفني والدعم البناء لأجل الصالح العام ،،،

الإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٨٨١ المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ والمقيد بالإدارة برقم ١١١١٦٣٦ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ بشأن طلب الإفادة بالرأي عما يتبع حيال السادة لعاملين بمديرية التربية والتعليم المعينين في ظل القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ومدي إمكانية تطبيق فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٦ ورقم ١٢٩٦/٢/٨٦ بشأن مدى جواز ضم مدد الخبرة العلمية والعملية للمعين فى ظل القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ (أبان سريانه).

المرجو التفضل بالإحاطة أنه تم إرفاق الكتاب المبلغ من السيد/ المستشار القانوني لرئيس الجهاز بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ بشأن موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ علي:

أولاً: تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع سالف الذكر.

ثانياً: يتم تعميم الفروض التالية علي الحالات المماثلة وذلك علي النحو التالي:

الفرض الأول: حالة من صدر له قرار بضم مدة الخبرة العلمية او العملية - قبل تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١لسنة٢٠١٦ والذى تم العمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ - وتم تسكينه على المستوى الوظيفى المعادل لدرجته وفقاً للمادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية بناء على هذا القرار وتم ترقيته وفقاً لقرارات الترقيات الصادرة من رئيس الجهاز بداية من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٤ ثم تم سحب قرار ضم مدد الخبرة العلمية او العملية وسحب قرارت الترقية المترتبة على هذا القرار ففى هذه الحالة تعتبر قرارات السحب كأن لم تكن وتعود للحالة التى كان عليها الموظف قبل السحب ويستحق كافة حقوقه الوظيفية والمالية كأنه لم يتم سحب قرارات ضم مدد الخبرة العلمية أو العملية والترقية.

الفرض الثاني: حالة من صدر له قرار بضم مدة الخبرة العلمية او العملية وتم سحب قرار الضم قبل قرارات الترقيات الصادرة من رئيس الجهاز بداية من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٤ ففى هذه الحالة يعتبر قرار السحب كأن لم يكن وبالتالى يكون مستحق للترقية وفقاً لكافة قرارات الترقية التالية لقرار الضم مع ضرورة التحقق من توافر كافة شروط الترقية وانتفاء موانعها فى حقه ويعاد ترتيب اقدميته وفقاً لوضعه الوظيفى الجديد.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
الإدارة المركزية للدعم التشريعي والخدمة المدنية

الفرض الثالث : حالة من صدر له قرار بضم مدة الخبرة العلمية او العملية تالياً لقرارات الترقيات الصادرة من رئيس الجهاز بداية من عام ٢٠١٩ ففى هذه الحالة لا يجوز ترقيته الا وفقاً لقرارات الترقية التالية لقرار الضم مع ضرورة التحقق من توافر كافة شروط الترقية وانتفاء موانعها فى حقه .

الفرض الرابع : حالة من صدر له قرار بضم مدة الخبرة العلمية او العملية مما ترتب عليه رجاع اقدميته وكانت له مدد بينية تسمح له بالترقية وفقاً لقرار رئيس الجهاز رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ فيتم ترقيته وفقاً لهذا القرار فى حال توافر كافة شروط الترقية وانتفاء موانعها فى حقه حتى ولو كان قرار الضم صادر له بعد تاريخ قرار الترقية المشار اليه

الفرض الخامس : بالنسبة للفروق المالية المترتبة على صدور قرار ضم مدد الخبرة العلمية او العملية والترقية وتم سحب تلك القرارات ففى هذه الحالة يتم التفرقة بين فرضين

١- الفرض الأول : فى حالة قيام الجهة بعد سحب قرارات الضم والترقية بالتجاوز عما تم صرفه للموظف ففى هذه الحالة يستحق الموظف صرف الفروق المالية من تاريخ قرار السحب كأنه لم يتم سحب تلك القرارات واحتساب تلك الفروق ضمن الأجر المستحق له.

٢- الفرض الثاني : فى حالة قيام الجهة بعد سحب قرارات الضم والترقية بإسترداد ما تم صرفه للموظف بناء على هذه القرارات ففى هذه الحالة يستحق الموظف صرف كافة الفروق المالية من تاريخ صدور قرار الضم والترقية كأنه لم يتم سحب تلك القرارات بما فى ذلك ما قامت الجهة بإسترداده من الموظف واحتساب تلك الفروق ضمن الأجر المستحق له.

وعليه يتم معالجة الموضوع في ضوء ما تقدم على أن يقع على عاتق جهة الإدارة عبء التطبيق على كل حالة على حدي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الإدارة المركزية للدعم التشريعي

والخدمة المدنية

" عادل محمد عبد الحميد "